بالله ما زوجتك إلا وهو يعلم أنه لا يقربك فقال إي والله فأتى رجلا فقال اشهد أني قد تزوجت فلانة فإن كان بها ما قال فلا يقربها حتى يأتيها وإن لم يكن بها ما قال فهي امرأته ثم خرج عليهم فقال يا أبا أمية ما أراك طلقت امرأتك فقال والله ما قربتها وقد كان بها ما قال فقال عمر فما حملك على ما صنعت فقال يا أمير المؤمنين أردت أن يكون لها ما للنساء على أزواجهن

حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون حدثنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة أو حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظنا أنها ترجع عن قولها ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن

باب التفريق بين الزوجين إذا تلاعنا

وقال الله عز وجل والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين بغير واو وقرأ بعضهم بالواو وقال ابن شهاب جرت السنة أن يفرق بين المتلاعنين ثم لا يجتمعان أبدا

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها

قوله بعقاد بهمزة الصدر أي بالذي صنعه وذبه وازر نصير شاب سالم كنان بسكون الهمزة أي فقال الصحابي فتنحى بذلك أي أبعد وهجر بالراء ما انتظر والبارحة أمس قبل البارحة أبو أحمد بالحاء المهملة والراء وطه الدبر بتاء مثناة فوق وطاء مهملة والدبر بضم الدال المهملة وسكون الموحدة أي صار كدبر حمار وهلال هذا هو ابن أمية الواقفي وقيل ابن أمية الحارثي قتل يوم اليرموك شهيدا

أي أثرته ابن أبي ذئب ابن أرطاة والزهري معاوية وأخوه يزيد والشعبي من ذكر الله العزل الذي قاله من أنها كانت قد ماتت في الصدر منه

Copyright © King Saud University

حتى كبر على عاصم فساءه ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا رسول الله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه فقال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل الهدبة فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه أتحل للأول قال لا حتى تذوق عسيلته كما ذاق الأول

باب ما جاء في التعريض

وقول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله

حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية أن سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا توفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك تجملت لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك وأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال في خطبته ألا لا ألفين ما وجد رجل نكح في عدة امرأته إلا فرق بينهما ثم لم تحل له أبدا وعليها بقية عدتها من الأول ثم تكون عند الآخر خطبة واحدة ولا يحل له أن يخطبها حتى تحل من زوجها الأول الذي كان طلقها

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)